

113877 - حكم من أحرم بعد تجاوز الميقات

السؤال

ذهبت هذه السنة أنا وزوجي إلى الحج، كانت الرحلة متوجهة من أبوظبي إلى جدة، وكان كابتن الطائرة ليس مسلماً، وخبرنا أنه خلال 45 دقيقة سوف نحاذي الميقات، وبعد انتهاء المدة لم يخبرنا بمحاذة الميقات، وسمعنا أن ركاب الطائرة بدؤوا بالتلبية، فهل يكون علينا دم أم لا؟

ملخص الإجابة

من جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه، وهذا باتفاق؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه. وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وهذا عند المالكية والحنابلة.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم من أحرم بعد تجاوز الميقات
- أقوال أهل العلم في ترك الإحرام من الميقات

حكم من أحرم بعد تجاوز الميقات

إن كنتم أحرتم بعد تجاوز الميقات، فالواجب عليك أن تذبح شاة عن نفسك وأخرى عن زوجتك، تذبحان في مكة وتوزعن على المساكين هناك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22/140):

"من جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه، وهذا باتفاق؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه. وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وهذا عند المالكية والحنابلة" انتهى.

أقوال أهل العلم في ترك الإحرام من الميقات

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم تجاوز الميقات في الحج والعمره؟

فأجاب:

"لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام. فإن تجاوزه بدون إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه.

فإن ترك ذلك وأحرم من مكان دونه أو أقرب منه إلى مكة دونه فلما عاد من أهل العلم، يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء؛ لكونه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات الشرعي" انتهى باختصار. "مجموع فتاوى ابن باز" (17/9)

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ركبت الطائرة من الرياض إلى جدة بنية العمرة، ثم أعلنت قائد الطائرة أنه بعد خمس وعشرين دقيقة سنمر فوق الميقات، ولكن غفلت عن زمن المرور فوق الميقات بقدر أربع أو خمس دقائق، وأنتمنا مناسك العمرة، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب:

"الحكم أنه على ما ذكره العلماء يلزم هذا السائل أن يذبح شاةً في مكة ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكني أُنصح الإخوة: أنه إذا أعلنت القائد أنه بقي خمسة وعشرين دقيقة أو عشر دقائق أن يحرموا؛ لأن بعض الناس ينام بعد هذا الإعلان ولا يشعر إلا وهو قريب من مطار جدة، وأنتم إذا أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر دقائق أو ساعة أو ساعتين فلا عليك شيء، إنما المحذور أن تؤخر الإحرام حتى تتجاوز الميقات، والخمس الدقائق للطيارة تبلغ مسافة طويلة.

فأقول للأخ السائل: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء عن كل واحد منكم لم يحرم إلا بعد الميقات، لكن في المستقبل انتبهوا إذا أعلنت قائد الطائرة فالأمر واسع أحرموا، حتى إذا نتم بعد ذلك لم يضركم" انتهى. "اللقاء الشهري" (رقم/56، سؤال رقم/4)

ينظر لمزيد من الفائدة الأجوبة التالية: (33798, 47357, 34219).

والله أعلم.